

# المجلس (84) | شرح آلفية السيوطي في علم الحديث | تحمل الحديث | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

المبحث الذي اه سمعنا فيه هو تحمل تحمل الحديث. وتحمل قوى اخفي يعني الشيخ عن الشيخ اخي الحبيب وادائه يقال له التحمل والاداء. فالتحمل الاخذ عن الشيوخ والاداء الاعطال التلاميذ الاعطاء للتلاميذ - [00:00:02](#)  
الى التلاميذ فهذا تحمل وهذا اداء اخذ واعطاء. الاخذ تحمل والاعطاء اهداف اخبره عن الشيوخ يقال له تحمل تحملا واعطاؤه للتلاميذ يقال له اداء والكلام هنا هو الابيات التي تتعلق بالتحمل اي في وقته - [00:00:42](#)  
وزمنه وحال من يتحمل فانه قد يتحمل وهو مسلم ويؤدي وهو مسلم. ويتحمل وهو مستقيم ويؤدي وهو مستقيم. او يتحمل وهو كبير لكن هناك حالات وهي ما لو تحمل في كفره وادى - [00:01:12](#)  
اسلامه تحمل في صفره وادى بعد بلوغه او تحمل فيه وادى بعد توبته وعدالته الذي يبحثه والعلماء وفيه الاشكال هو هذا الثالث اذا تحمل في حال طهره وادى بعد اسلامه - [00:01:52](#)  
او تحمل استسلامه في حال سفره وادى بعد بلوغه. او تحمل في حال نصفه وادى بعد توبته واستقامته وعدالته فهذا تقبل ويعول عليه عند جمهور العلماء قال بعضهم بخلاف ذلك ولا عبرة بهذا لان - [00:02:22](#)  
المعروف في الاحاديث وفي الوقائع التي عول عليها الصحابة عول عليها من بعدهم اعتبار هذا وهو ان الكافر اذا اسلم وقد في حال كفره وادى في حال اسلامه فان ذلك معتبر ومن ذلك ما جاء في قصة - [00:02:52](#)  
سفيان مع الفرق العظيم الروم والحديث والحديث طويل الاوابع البخاري رحمه الله في اول الصحيح لسفيان مع هرقل وسؤاله ابا سفيان معه وجماعة من هذه قدموا الى الشام للتجارة وقد بلغ الى هرقل عظيم الروم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه الى - [00:03:22](#)  
فبحث عن جماعة من العرب في بلاده ذل او ذلوا على التجار ذهبوا من الحجاز الى الشام وفيهم ابو سفيان وهو اقرب اولئك الحاضرين نسبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرهم جعل ما سفيان امامهم وجعل الباقي وراءه ووقفا وراءه - [00:03:52](#)  
هذا الرجل صدقني فاذا كذبتني بينوا الكذب ثم انه سأل اسئلة مشهورة معروفة كلها عليه ابو سفيان واستنتج منها هرقل صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وانه نبي ورسول من عند الله - [00:04:22](#)  
صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. وقد حدث بهذا ابا سفيان في حال اسلامه قص القصة ورواها عنه ابن عباس واثبتها العلماء في كتبهم واثبتتها اصحاب الصحيح وغيرهم في كتبهم ودل هذا - [00:04:52](#)  
على اعتبار التحمل في حال الكفر اذا ادى بعد الاسلام. كذلك يقول مطعم قد جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وسمعه يقرأ في المغرب بالطوع كان سمع ذلك في حال كبره - [00:05:12](#)  
كان هذا في المفاوضة في حوله سارة بدر كان قدم الى المدينة بهذا الخصوص وسمع النبي واخبر بذلك حدث بهذا بعد اسلامه دل هذا على التحمل في حال الكفر والاذى في حال الاسلام وقد اعتبر ذلك العلماء. كذلك - [00:05:32](#)  
بالنسبة للصغر كذلك بالنسبة للصغر ان كثيرا من الصحابة الصغار الذين في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم دون البلوغ وقد سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث وحدثوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باحاديث - [00:06:02](#)

قبلها قبلها الصحابة التابعون ورواها بعضهم عن بعض واثبتوها بالزحاح وسننني والمشاريع كل هذا يدلنا على اعتبار تلك الرواية وان نتحمل في حال الصغر معتبر اذا ادى بعد البلوغ ومن امثلة ذلك ان نحارب المشير رضي الله عنه وارضاه فانه كان من صغار الصحابة - 00:06:22

وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمره ثمان سنوات توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمره ثمان سنوات وقد واحديث مثبتة في الصحيحين وفي غيرها وفيها تصريح للسمع لرسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن ذلك - 00:06:52 المشهور الذي هو قوله صلى الله عليه وسلم ان الحلال بين ان الحرام بينه مأمور لا يعلمهن كثير من الناس نسأل الله لدينه وعرضه وبالمقاعد والشبهات وقع في الحرام الراعي حول - 00:07:12

يجب ان يرجع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان نحن من الله محارمه الا وان في الجسم مرة اذا صلحت فلحدث كله واذا الا وهي القمع. هذا الحديث العظيم. رواه ابن هاني بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:32 قال فيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وقد توفي الرسول صلى الله عليه وسلم وعمر من اعمال البشير ثمان سنوات تحمل في وادي بعد كبره. ادى في كبره. تحمل سنه دون الثامنة لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:52

في عمره ثمان سنوات وسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة وبدون واسطة والتحمل في حال الصغر والاداء في حال الكبر معتبر عند العلماء عند المحدثين يعولون على ذلك وكذلك احاديث اخرى جاءت - 00:08:12 ومن ذلك احاديث الحسن والحسين والله تعالى عنهما فانهما من صغار الصحابة وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما دون الثانية. فان الرسول عليه فان علي بن ابي طالب رضي الله عنه وارضاه - 00:08:32

تزوج فاطمة بعد غزوة بدر وغزوة بدر ثانية وقد اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم شارفين في الصحيحين يعني جملين اللهم اياه من الخمس وكان عقلهما عند بيت من البيوت وكان يريد ان يذهب مع ابن عقيد - 00:08:52 الى الى الفلاس ليأتي ليبيعه على الحدادين على قيد او على الذين يقومون بهذه الاعمال ليستعين به على وليمة فاطمة. هكذا جاء الحديث به يستعين به ولمة فاطمة رضي الله تعالى عنه. الزواج الزواج علي رضي الله عنه يعني بعد غزوة بدر - 00:09:22

لا ادري هل وفي بعدها ورضيت روسيا باوائل السنة الحادية عشرة الحاجة في الوداع الساعة العاشرة وعاش بعدها ثلاثة اشهر وتوفي صلوات الله وسلامه وبركاته عليه واذا فعمر الحسن يعني وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث لذلك حديث الحسن الذي يقول - 00:10:02

رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاء القنوت. اللهم اهدني فيمن هديت. عافني فيمن عافيت. الحبيب هذا يقول الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان الحسن الانصاري الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمره ثمان سنوات - 00:10:32 اقل واخوه الحسين دونه قد ولد بعده رضي الله تعالى عنهما. كذلك ابن عباس رضي الله عنه وارضاه فانهم من المخبرين من الصحابة في رواية الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:52

فقد ناهد البلوغ لانه جاء في الحديث الصحيح انه في حجة الوداع قال جئت على حمار اتان وقد نهزت الملوك الرسول صلى الله عليه وسلم توفي بعد حجة الوداع من ثلاث اشهر ويقول عن نفسه انه في حجة الوداع قد نهى البلوغ - 00:11:12 ومع ذلك قدروا الاحاديث الكثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. بل هو احد السبعة المكثرين من رواية الحديث عن رسوله صلى الله والذين نظمهم السيوطي في اخرها وقوله والمكثرون في رواية الاثر ابو هريرة يليه ابن عمر - 00:11:32 وانس وبدر وانس والبحر لابن عباس حبر الامة وترجمان القرآن وهو احد السبعة المكثرين من رواية ومعلوم ان رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم او سماعا من - 00:11:52

الصحابة ضمن المعلومة الاماراتية الصحابة حجة عند العلماء وسمع حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث وروى عنه الشيء الكثير بل هو احد السبعة المقبلين من رواية الحبيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان - 00:12:22

كان تحمله من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون البلوغ. لان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وقد ناهز الاحتلال لانه في حجة الوداع وكانت قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر يقول عن نفسه انه قد نهز البنوك. في حجة الوداع قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:42](#)

يعني ومعنى هذا ان روايته بحد الصغر دل هذا على اعتذار ما يرويه وهذا الى ما يرويه الراوي اذا رواه في حال صغره واداه بعد بلوغه فان هذا معتبر عند العلماء كذلك ابن جبار رضي الله عنه وارضاه فانه اول مولود - [00:13:02](#)  
ولد في الهجرة لما هاجر واصحابه ولد في قبا المدينة اول ما المهم عمره عشر سنوات لانه اول مولود ولد في الهجرة قد روى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث - [00:13:32](#)

معنى هذا انه تحمل في حالة صغره وحتى بعد بلوغه. فالتحمل في حال الصغر والاداء بعد البلوغ عند المحدثين لان العبرة بالاداء. فاذا كان عند الاداء قد كمل قد اه اه - [00:13:52](#)

صار عنده الاهلية فان التحمل لا يشترط فيه ما يشترط في الاداء لا يشترط في التحمل ويمكن ان يتحمل وهو صغير ويؤدي وهو بالغ كما يمكن ان يتحمل وهو كافر ويؤدي وهو مقبل - [00:14:12](#)

كذلك الجسم اذا تحمل في حال فسقه ثم تابع وصار من اهل العدالة والاستقامة فان حديثهم اعتبر والعبرة في حال الاداء اذا كانت الاهلية موجودة لا في حال التحمل لا في حال التحمل - [00:14:32](#)

ومن كان فاسقا في حال في حال تحمله وقد واستقام وتاب واحسن ادى في حال استقامته فان حديثهم اعتبر بان العبرة في حال الاداء وليست في حال في حال التحمل ثم - [00:14:52](#)

بعد بعد هذا بعد بيان اه احوال الراوي وانه يمكن ان يتحمل في حال في حال الفسق ويؤدي بعد زوال تلك عنه وتحوله الى صفة الجمال وهي الاسلام محطما كان كافرا والبلوغ في حق من كان صغيرا. والتوبة - [00:15:22](#)

الفداء والاستقامة بحق من كان فاسقا مما ادى في حال كماله وحال اه احسانه وتحمل في حال نقصه في حال كفره واحتقره او فسقه فان ذلك فان ذلك معتبر عند العلماء ثم ان المعتبرة بالنسبة للبلوغ هو التمييز - [00:15:52](#)

بالنسبة للتحمل هو التمييز. لانه لما ذكر ولما جاء ذكر ما يتعلق بالتحقيق في حال المتحمل وانها تختلف عن حال الاداء يجوز للتحمل ما لا يجوز في الاداء. ذكر او جاء ما يتعلق حالة تحمل في حالة صغر. ما المعتبر؟ هل المعتبر سنوات معينة؟ او المعتبر - [00:16:22](#)

فمشهور عند العلماء ان المؤتمر الكبير المعتبر فيه حل الرواية في صغره ان يكون مميزا تمييز قالوا هو ان يفهم الخطاب ويرد الجواب يعني يأخذ ويعطيه. يأخذ هو يعطي يسأل ويجاب ويسأل ويجيب ويعطي الخطاب - [00:16:52](#)

يرد الجواب يأخذ ويعطي او ميت فاهم عنده ادراك وعنده تمييز عنده شيء من المعرفة. فاذا حصل ذلك فان هذا هو المعتبر. وان كان ذلك في بعد سابعة او قبل السابعة الخامسة او قبل الخامسة المؤتمر هو البيوت - [00:17:22](#)

ومن المعلوم ان الشريعة جاءت بالنسبة للصغار بانه يؤمر بالصلاة عند السبع عندما يؤمن سبعا ويبلغ سبعا فانه يؤمر بالصلاة تمرين وتعويذا له وان كان له مكلف ان كان غير - [00:17:52](#)

في تلك السن ولكن ليتهيأ ويزداد الامر بعد ذلك الى اكمل العاشرة فانه يؤدب اذا حصل منه عدم استجابة حصل من تقدير تلك الحلقة هو غير مكلف لانه لا يكلف الا بالجنود - [00:18:22](#)

لكن الشريعة جاءت في امره بالصلاة وهو رسالة كما قال عليه السلام هو ابنائكم بالصلاة وهم واضربوهم وهم وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم بالمضاجع. فالتمييز يحصل في هذه السن ويحصل قبلها وغالبا انه - [00:18:42](#)

اذا بلغ خمس سنوات بدأ يميز وصار يميز هذا هو في الغالب لكن لا يعني انه لا يميز قبلها قد يميزه قبلها قد يميز وهو قبلها قد لا يميز الا بعدها لسنوات - [00:19:12](#)

والناس يتفاوتون وليسوا على حالة واحدة منهم الذكي البطن الذي عنده الاستعدادات والتهيؤ في سن مبكرة ومنهم من من يكون بخلاف ذلك فلا يدرك ولا ولا يعقل الاشياء الا بعد بعد الخامسة ان تكون بعد السابعة - [00:19:32](#)

والناس متفاوتون في ذلك. الناس متفاوتون في هذا ثم ان هذا فيما يتعلق بالنسبة للتحمل والسماع. وقد كان العلماء يحدثون  
يخبرون ابناءهم في مجالس الحديث في حال صغرهم من الخامسة وما بعدها مجالس العلم مجالس الحديث في اعتادوا وليتمردوا  
- 00:20:02

ولينشأوا نشأة طيبة على تعلم العلم النافع واخيه وملازمة اهله في سن مبكرة. اما كتابة الحديث ووقته اتقانه فهذه تكون عند  
الاستعداد. وعند يعني مسألة التحمل والحضور بدونه كتابة وبدون الضبط - 00:20:42  
ومعرفة المعاني وما الى ذلك فهذه تكون عند استعداده وحيث استعد وتهيأ لذلك ومن المعلوم ان ان السماع كونه يحضر ويسمع غير  
كونه يكتب الحديث ويربطه ويتقنه وان فان تلك مسؤوليته اكبر واعظم - 00:21:22  
المنطوية ديالكم هي حضور ويسمع حديثا يروييه في حال كبره و الصفو والحزن حيث حصل عنده الاستعداد. واذا قدم بين يديه  
كتابة الحديث ان يكون عنده معرفة بالحفظ واحكام احكام العبادة ليعرف - 00:21:52  
وليكون على علم في احكامها احكام الصلاة احكام الطهارة وما الى ذلك من اشياء التي يحتاج اليها في سن مبكرة فيكون عنده فقه  
وعنده معرفة للامور الضرورية التي لابد منها فان هذا اولى وللسيوطي ان هذا اولى وهذا اشد لانه - 00:22:22  
يكون بذلك عنده معرفة عنده معرفة ما يحتاج اليه وما هو ضروري في عبادته الكبرى الصبيان بالصبيان بالصلاة وهم ستمائة ومن  
المعلوم ان كونهم يؤمرون بالصلاة وهم ابناء سبع لاجل امر الى تعليمهم احكام - 00:22:52  
واحكام الصلاة واحكام زيارة النجاسة وما الى ذلك ليكون على فتح وعلى معرفة بالعبادة الذي يؤديها الى قدم الفقه والمقصود بذلك  
الفقه الضروري وليس التمكن والتوسع فيه وتوسع في دراسته وانما كونه عنده سوء من المبادئ وعنده شيء من المعرفة في الامور  
الضرورية - 00:23:22

الذي يحتاج اليها المسلم في تعبدته الى الله عز وجل فهذا احسن واكمل واشد هذا هو ملخص ما اشتغلت عليه هذه الابيات وبعد هذا  
نعود الى الابيات التي ذكرها السيوطي - 00:23:52  
سنة وقوله وما بكفر او سدى من حمل واياه الفيديو؟ ومن كفر او صبا قد حمل او في وسطه ثم روى اذ كمل يقبله الجمهور يقبله  
الجمهور. قوله في هذا البيت ورفع البيت الذي - 00:24:12  
انه اذا روى في حال كفره وادى في حال اسلامه وتحمل به زمنه حتى بعد بلوغه او حمل في حال فسقه وادى في حال توبته  
واستقامته فان الجمهور يقبلون ذلك ويعولون عليه. يعني بعد ان يكمل لان الكمال بالنسبة للكافر ان يسلم. بالنسبة للصغير -  
00:24:42

يبلغ وبالنسبة للفاسق ان يذوب او يخطر فاذا في حال عن نقصه فاذا سمع في حال نقصه وادى في حال كماله فان العبرة بالكمال  
تعود على حال الجمال فانه يعول على روايته تقبل وان كان متحملا في حال نقصه الجمهور يقبلون هذا - 00:25:12  
من العلماء من قال بخلاف ذلك ولكن لا عبرة به بل العبرة بما قاله الجمهور وهو الذي عليه العلماء اثبتته اصحاب الصحيحين خيرهما  
في كتبهم كما هو المعروف بالنسبة لاحاديث - 00:25:42  
صغار والحسن والحسين ونعمان البشير وابن عباس وغيرهم من كبار الصحابة الذين غفر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يوم  
القلوب وسمعوا منه وادوا بعد بلوغهم رضي الله تعالى عنهم وارضاهم وكذلك الكفار - 00:26:02  
كما جمعنا رضي الله عنه رضي الله عنه في سماعه الرسول صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطول في المغرب وكان هذا قبل اسلامه ثم  
حدث بذلك بعد اسلامه رضي الله تعالى عنه وارضاه. ثم قال - 00:26:22

والمشتهر لازم للحمل ليس هناك سن محددة في حالة صغر يقال هي الفاصل وهي المقياس وهي الذي ما كان دونها اه يعتبر التحمل لا  
يعتبر تحمل وما كان بعدها لا يعتبر التحمل لكن للتحمل. بل المؤتمر التمييز والناس - 00:26:42  
في التاريخ ومنهم من يميزون الخمس ومنهم من يميز في الخمس ومنهم من يميز بعدها لكن الغالب هذا هو الغالب والمشتهر لا سن  
للحمل لا سن للتحمل وهنا تحد فاصل ما كان دونه لا يعتبر وما كان فوقه يعتبر ما من لانا في نفس ما في نفس الناس - 00:27:12

ايضا من هم من يميز في خدمة مبكرة ومنهم من يتفاوتون في هذا بينهم وليسوا عليه حد سواء في ذلك. واشتهروا لا سن للحمل  
اعتبروا تمييز ثم ذكر الثمين بان يفهم الخطاب ان ربطوا وردوا الجواب يعني ربطوا ربط - [00:27:42](#)  
بان يفهم الخطاب ويرد الجواب. يأخذ ويعطي. يعتمد عليه يرسل حاجات يطلبون منه احضار الحاجات مميز ان ثم قال وما رواه عن  
احمد يعني وما روى العلماء حكايات او قصص عن الامام احمد بن حنبل وعن نبي هارون - [00:28:12](#)  
المقصود به موسى بن هارون الحمال احد الحفاظ قد جاء عن الامام احمد انه قيل له ان بعض الناس او ان احد من العلماء يقول لا  
يعتبر التحمل الا عند البلوغ لا - [00:29:02](#)  
يعتبر التحمل اللي عند البنوك. فقال ليس ما قال بئس ما قال هذا القائل. يعني وانكر ان التحمل لا ما بعد البلوغ وقال ماذا يفعل  
بسفيان ابن عيين وهو وكيل؟ هؤلاء الذين وامثالهم - [00:29:22](#)  
الذين رووا في سن مبكرة وحضروا مجالس الحديث وهم صغار. جدة ومع ذلك نقلوا الحديث نقلوا في حال صغرهم وادوا في حال  
كبرهم. ووضح من هذا كما عرفنا الصحابة والصغار الذين تحملوا في حال الصغر وادوا بعد البلوغ. قد اعتبر العلماء احاديثهم هذا  
اوضح - [00:29:42](#)  
ما يستشهد به الحسن والحسين البشير وابن عباس بن الزبير الذين تحملوا في صغرهم وهم دون البلوغ ثم ادوا في حال كبرهم  
وكذلك ما جاء عن موسى انه قال اذا فرق بين البقرة والحمار على حال يعني ما جاء عنه وعن غيره - [00:30:12](#)  
بنزل على التمييز نزل على التمييز وما روه عن احمد الحنبل وعن يهون على منازله. وغالبا لما ذكر انه لا حج لا حج التمييز بسنة  
معينة لا بسن ولا باقل ولا باكثر لكن غالبا يعني يحصل غالبا التمييز - [00:30:52](#)  
يعني مضى من عمره خمس سنوات اذا مضى من عمره خمس سنوات غالبا هذا في الغالب تحديد هذا هو الغالب الناس يتفاوتون لكن  
غالبا الناس يكون في هذه قد يكون دونها وقد يكون بعدها - [00:31:22](#)  
ليس الناس على حد سواء لكن هذا هو الغالب. والمعتبر عند العلماء التمييز. ولا حد معينة للتمييز لكن الغالب خمس سنوات اذا مر  
من عمر الانسان خمس سنوات يكون قد ما يجز - [00:31:42](#)  
قد جاء في الحديث عن محمود ابن الربيع رضي الله عنه انه عقل مجة مجها على وجهه من دلو في دارهم فانه عقله عمره خمس  
سنوات. عقلها وعمره خمس سنوات. لذلك ما جاء - [00:32:02](#)  
الزبير رضي الله عنه وارضاه انه عام الخندق بسنة الخندق اللي كان يذكر قصة وكان هو بعض الصحابة كانوا في مكان وكانوا  
ينظرون في هذا المكان ويرى اباه ويخبر اباه بانه رآه - [00:32:22](#)  
ومعلوما ان ابن الزبير ولد في السنة الاولى للهجرة والخندق في السنة الخامسة او قبلها الخندق خرجت او قبلها قد ذكر او اخبر بهذه  
القصة وعمره في هذه السن المبكرة. وغالبا يحكم التلميذ في خمس سنوات - [00:32:42](#)  
لكن قد يكونوا قبلها وهو قليل فقد يكون بعدها وهو كثير. والناس متفاوتون وليسوا على حد سواء طالبا وغالبا يحصل غضب  
كبير ان خمس غبرت يعني مضت من عمر الانسان وحده الذل بها الجل يعني جل العلماء بها يعني بالخمس استنادا الى - [00:33:02](#)  
من مكة التي مكة الرسول صلى الله عليه وسلم بوجهه واخبر بانه ينكرها ويعقلها ثم استقر ثم استقر اهل العلماء عدم التمييز بهذه  
هذا السن ولكنها تعتبر غالبا في السن التي يحصلها اليه. لكن استقر الامر على والتمييز - [00:33:42](#)  
تمييز الخامسة وفيها او بعدها والمؤتمر وهو مشتهر العلماء هل مما يتعلق؟ بالكتابة وبدأها وضبط الرواية فهذا لا بهذه السن وانما  
يكون حيث يكون عنده الاستعداد لان التحمل بدون كتابة - [00:34:12](#)  
ليش سبب التحمل عن طريق الكتابة؟ لانه قد لا يتمكن من الكتابة في سن مبكرة ويتمكن من السماع وكونه يتذكر بعض القصص  
التي جرت له والاخوان التي جرت له والكتابة يكون بدؤها وضبطها ان يستعد لها وكان عنده قدرة - [00:34:42](#)  
عليها والتمكن منها والاستعداد لها ولهذا قال وكتبه في الحديث وربطه حيث استعد وان نقدم الفقه قبله اساء واذا قدم بين يديه  
كونه يكتب الحديث ان يكون عنده شيء من معرفة فهذا اشد واحسن واجمل وافضل ليكون على علم بامور - [00:35:02](#)

وامور عبادته لا يتعبدون به الى الله عز وجل. لكن هذا لا يكون في التوسع والتمتع فان هذا عبادته ويكون من الامور الضرورية دون التوسع والتغلغل والتمكن لان هذا الشارع الناظم السيوطي الى انه اشد اي احسن وافضل هذا ما يتعلق بهذه الابيات - 00:35:32